

31- شرح أبواب السير من جامع الترمذى

عبدالله السعد

قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع وبن الدكتور حسن معنته تسميته بالجامع الكبير خطأ هو مختصر قال في كتاب السير باب ما جاء في عدة اصحاب اهل بدو - 00:00:00

اي احد غزوة بدو وهذا حدثنا واصل ابن عبد الاعلى ابن هلال الاسدي ابو القاسم او ابو محمد الكوفي وهو ثقة عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا ابو بكر بن عياش وهو الاسدي - 00:00:25

الكوفي ولد قبل المئة وتوفي سنة ست توفي سنة اربع وتسعين ومئة وقيل ثلاث وتسعين ومئة وتقربيا قارب المئة وقد خرج له الجماعة ولكن مسلم في المقدمة ولم يخوضن في نفس الصحيح - 00:00:53

واما البخاري فخرج له احاديث في كتابه الجامع المختصر وابو بكر قد اختلف في اسمه فعنده المحدثين لا يذكر الا بابي بكر واما عند القطاء فهو شعبة والاقرب ان اسمه كنية ابو بكر - 00:01:19

فقد سأله ابنه عن اسمه سأله ف قال عندما ولد ابوه قد قسمت الاسماء يعني اسمه كنيته او نحوها من ذلك قال يرحمك الله وابو بكر حدثه على قسمين حديثه القديم اصح من حديثه الاخير - 00:01:48

لانه عندما كبر تغير حفظه بعض الشيء وقال البعض اختلط ولكن تغير حفظه بعض الشيء فحديثه القديم اصحت والاخير الاصل انه مقبول حتى يتبين خلاف ذلك قال انا ابى اسحاق السبئي وهو عمرو بن عبدالله - 00:02:12

ابو اسحاق السبئي ابو اسحاق الهمданى السبئي الكوفي شف يا عم سبع وعشرين ومئة او تسع وعشرين او ثمان وعشرين ومئة وهو ثقة سبت ايضا قال الذهبي شاخ ولم يختلط. فالاختلاط على قسمين. اختلاط مؤثر واختلاط غير مؤثر - 00:02:41

وهذا الذي حصل لابى اسحاق قال عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلاثة عشر نعم هؤلاء هم عدة اصحاب طالوت وهم عدة اصحاب اهل بدو - 00:03:12

وهذا اسناد جيد وقد خرجه البخاري في كتابه الصحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن ابى اسحاق اذا لماذا لم يروعه - 00:03:47

ابو عيسى عن سفيان وهو اوثق بكثير من ابى بكر بن عياش نعم هو يبدأ بالاسانيد التي يعني قد تكون معلولة او قد يكون فيها شيء حتى يبين ان كانت معلولة يبين علتها وان - 00:04:17

ان ليس فيها شيء يبين صحتها ولذا حكم على هذا الحديث بالصحة وقال ان سفيان قد رواه انا ابى اسحاق قال باب ما جاء في الخامس نعم والخمس هو خمس الغيمة - 00:04:34

فاربعة اخماس تقسم بين المجاهدين والخمس الباقي يقسم خمسة اخماس يقسم الى خمسة خمس لله ولرسوله ولذيد القربي واليتامي والمساكين نعم وهذا حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجا الثقفي - 00:05:00

وهو ثقة سبت في عام اربعين ومائتين قال حدثنا عباد ابن عباد المهلبي وهو ابن ابى صفوة الازدي نسبة الى المعلم بن ابى صفرة وهو صدوق جيد الحديث. ولذا قال ابن حجر ثقة ربما وهم - 00:05:42

وقد تكلم فيه ابو حاتم ولكن الراجح هو ما تقدم والله اعلم وقد خرج له الشیخان في في الصحيح وعباد توفي سنة تسع وسبعين ومئة وثمانين او واحد وثمانين ومئة - 00:06:07

قال عن ابى جمرة نصر بن عمران الضبعي ابو جمرة البصري وهو ثقة سبت في عام ثمانية وعشرين ومئة وليس هناك حد تقربيا يمكن

بابي جمرة الا هو تقريرا اما الكتب الستة ما في الا هو - 00:06:30
قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس وعبد القيس من ربعة وربع من نزار من مزار ابن معن عدنان - 00:06:51

وعبد القيس قد جاء الثناء عليهم وهم من اول من اسلم قابض نطاق الحجاز خارج مكة والمدينة ولذا ثانية جمعة اقيمت كانت في جواسا في عبد القيس وفي المسند وعند ابن حبان خير اهل المشرق عبد القيس - 00:07:14

ومجيئهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء في الصحيحين وغيرهما وقصتهم مشهورة قال عليه الصلاة والسلام من ضمن حديث طويل نعم فهل امركم بالايام بالله وحده ومن جملة الايمان؟ قال امركم ان تؤدوا خمس ما غنمتم - 00:07:49
وقالوا لانهم يعني مجاوين مجاوين للكفار وقد يتقاولون معهم فامرهم باداء الخمس بالإضافة الى ما امرهم به من الايمان ومن اقامة الصلاة فهذا جزء من حديث. ولذا قال ابو عيسى وفي الحديث قصة - 00:08:19

قال هذا حدث حسن صحيح فهذا الحديث اسناده قد اسناده جيد وقد خرجه الشیخان وقد جاء ايضا من حدث ابی سعید الخدري
قال حدثنا قتيبة بن سعید قال حدثنا حماد بن زید الازدي الجهمي - 00:08:50

وهو امام توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن ابی جمرة توفي عام ثانی وعشرين ومئة. قال عن ابن عباس وقد توفي رضي الله عنهم سنه ثلاثة وستين قال عن ابن عباس نحوه - 00:09:12

قال باب ما جاء في كراهة النسبة لا تجوز الاصل فيها المنع الا ما جاء فيه التوكيد وهو النصار مثلما يلقى على العويس او في الافراح تلقى الدنانير الذهبية او كذا فهنا لا بأس بماذا - 00:09:29

بالاخذ بان يسبق الانسان غيره فهي على قسمين الاصل فيها المنع النسبة ولذا في الصحيحين لا ينهك احد النسبة يرفع اليه الناس فيها ابصارهم وهو يؤمن بالله واليوم الاخر او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:09:57

والثانية التي تجوز وهي كما تقدم عندما يأتي التوكيد فيها مثلا نصاب عندما ينشر على العويس كما تقدم او في الافراح قال حدثنا هناد هو ابن السبي ابو السري التقيمي - 00:10:29

الکوفي وهو ثقة عابد توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال حدثنا ابو الاحوس سلام بن سليم الحنفي الكوفي توفي عام تسعه وسبعين ومئة وهو ثقة وسوف يأتي ان هذا الحديث يعني - 00:10:49

وهم فيه وهم يسيرا قال عن سعيد بن مسروق وهو الثوب والد سفيان وهو ثقة جليل توفي سنة ست وعشرين ومئة او ثمان ستة وعشرين ومئة خرج له الجماعة قال عن عبادة ابن وثاعة ابن وافع الانصاري - 00:11:10

وهو ثقة من الثالثة خرج له الجماعة قال عن ابيه وفاء بن رافع وهو ايضا ثقة ولكن هنا ذكر ابی خطأ كما سوف يبين ابو عيسى قال عن جده رافع - 00:11:44

ابن خديج الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم وهذا لا يجوز عليكم السلام. اللي اخذ من الغنيمة - 00:12:06

لا يجوز الا بعد قسمتها قال فتعجلوا نعم اللهم الا شيء ليس له تبيع قيمة من طعام الانسان يأخذ حاجته على في الدواب وما شابه ذلك قال فتعجلوا من الغنائم - 00:12:29

فاتفقوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فمر بالقدوم فامر بها فاكتفت نعم امر بان تكفى القدوم. لأن هذا اللحم محرم نهيوه اه تعجلوا واخذوه قبل ماذا - 00:12:57

قبل كتمته نعم قبل يعني ذبحوا ما ذبحوا من الغنائم وطبخوا فاكتفت هذا والله اعلم من باب العقوبة المالية عقوبة لهم اكتفت اللحم اموال نعم فاكتفت من باب العقوبة المالية - 00:13:27

نعم وهذا مثل ايضا ما عندما ذبحوا الحمير في خبر وطبخوها فسأل عليه الصلاة والسلام وقالوا هذه لحوم الحمر فامر ايضا ان تكتفوا وان تكسبو القدوم. قال او نغسلها قال او اغسلوها - 00:13:52

فالعقوبات المالية القول واضح قد جاءت بها النصوص ولكن ليست عقوبات بالالاف او عشرات الالاف وانما من باب الردع قال ثم قسم بينهم فعدل بغيرا بعشر شياه - [00:14:18](#)

نعم فهل البعير جاء بانه بسبع شياه يابه عشر يا سبع سبع في الااضاحي وعشر في الغنيمة هذا قول والقول الثاني يعني سبع في الامرين والقول الثالث هناك من ذهب الى انه في الااضاحي ايضا بعشر - [00:14:50](#)

والله اعلم لكن لعل الاقرب ان في الااضاحي سبع وفي الغنائم عشر والله يعني هو ما لم يذكر يعني هي مطلقة بالنسبة لحال الابل قال وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عبایة - [00:15:23](#)

وسفيان مقدم على ابي الاحوص عن عبایة عن جده ليس عن ابيه عن جده وافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان العدوی يقول ابو عيسی - [00:15:45](#)

وهو صفة توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين وقيل بعدها قال حدثنا وفي ابن الجراح هو قاسي وهو امام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان هو الثوبی قال وهذا اصح سفيان ابن سعید ابن مسروق - [00:16:09](#)

الثور الامام ابو عبد الله الكوفي توفي عام واحد وستين ومئة وهو امام قال وهذا اصح وعبایة الرفاعة سمع من جده رافع بن خديج طيب بما انه اصح لماذا اخره ابو عيسی يا ابا يحيى - [00:16:27](#)

نعم هذا من منهجه يبدأ بالمعلول او دون من كان دون في الصحة ثم يبدأ ثم يذكر الاصل فهو كتاب علل ايضا قال وهذا اصح وعبایة بالرفاعة سمع من جده وابي ابن خديج والحديث خوجة الشیخان - [00:16:48](#)

قال وفي الباب عن ثعلبة ابن الحكم وانس وابي ريحانة وابي الدرداء وعبدالرحمن ابن سمرة وزيد ابن خالد وجابر وابي هريرة وابي ایوب رضی الله عنہم ثم ساق حديث من هذه الاحادیث وهو حديث انس لعل الشیخ حسام ینتبه - [00:17:16](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوی تقدم قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصنعن الابناوي توفي عام احدعش ومئتين وهو ثقة وفي حديثه تفصیل بشیوخه وفي روایة عن وقد تقدم التفصیل في ذلك - [00:17:43](#)

ذکرت اکثر من مرّة ومن جملة التفصیل انه مقدم في عمر اثبت الناس في عمر ومن جملة التفصیل ايضا في بشیوخه انه روی عن سفیان الثوری في موطنین موطن ضبط عنه - [00:18:10](#)

وموطن لم یضبط اللي ظبط عنا باليمن عندما جاء اليهم سفیان والموطن الذي لم یضبط عنه بمكة سمع منه بمكة فهذا فيه ما فيه ومن جملة التفصیل في حديثه انه یفوق من سمع منه قبل ان یصاب بالعمى وذلك قبل المئتين - [00:18:31](#)

کاحد وابن معین ومن سمع منه بعد ان اصیب بالعمى وذلك بعد المئتين یفوق بين هذا وذاك. والاصل في حديثه الصحة كما انه یفوق بين نفس ما یرویه ذات ما یرویه - [00:19:00](#)

ما كان في الفضائل فانكر عليه بعض الاحادیث في التشیع نعم نعم. قال اما عمر هو ابو راشد البصري الحданی نزیل الیمن توفي عام اربعه وخمسین ومئة وقيل ثلاث وخمسین - [00:19:28](#)

وهو ثقة وفي حديثه تفصیل في بشیوخه ورواة عنا في روایة بعض الكلام ولكن الراجح انها مستقیمة حتى یتبین خلاف ذلك ولكن عمر بالذات يقدم في الزهري وعبدالله ابن طاووس - [00:19:52](#)

ويقدم ايضا في رواته عنه اذا روی عنه عبد الرزاق وهشام ابن يوسف قاضی صنعا بخلاف اللي روی عنا اهل العراق کاھل البصرة. في حديثهم شيء وهو منه وليس منه - [00:20:13](#)

والاصل في حديث الاستقامة حتى یتبین خلاف ذلك قال عن ثابت هو ابن اسلم البناني وهو ثقة ثابت وكان ثلاثة وعشرين ومئة قال عن انس بن مالک رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:20:33](#)

من انتہب فليس منا قال ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس ويبدو ان عبد الرزاق تفود به ولعل ابو صالح یتأكد عبد الرزاق ولا عمر وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسی من صحة هذا الحديث - [00:20:50](#)

فغاية اسناده قال باب ما جاء في التسلیم على اهل الكتاب اي نعم قال باب ما جاء في التسلیم على اهل الكتاب السلام ادب من

الاداب العظيمة وهو واجب على القول الراجح - 00:21:23

لعل الشيخ سالم الكندي ينتبه وهو واجب على القول واجب ابتداء يعني رده بالاتفاق انه واجب واذا حبيتم بتحية فحييوا باحسن منها او ودوها والدهوب بالاتفاق واجب ولادة الابتداء وهذا قول لاحمد ورجح الامام ابن تيمية قول الامام احمد ورجح الامام ابن تيمية - 00:22:00

ومن ادلته حق المسلم على المسلم وجاء اكسر واقل اذا لقيت فسلم عليه اذا لقيت فسلم عليه نعم فهذا من الحق. وجاء الامر بل جاء الامر بافشاء السلام والذي نفسى بيده لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا - 00:22:27

ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلمتموه تحابيتم؟ افسحوا والافشاء اكثر من السلام يعني اكثروا واول ما خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا قال اذهب فسلم على الملائكة - 00:23:03

نعم وعندنا والسلام على ثلاثة اقسام اولا في حق رب عز وجل لا يجوز السلام لا يجوز ان تقول السلام على الله تعلمون لانه جاء النهي عن ذلك والله هو السلام - 00:23:27

وانما يحيى ربنا عز وجل التحيات للجميع التعظيمات لله ثم القسم الثاني السلام على اهل الایمان وهو كما تقدم هو الواجب. السلام على اهل الاسلام وهذا فيه تفاصيل نعم لو جاءها الى موطنها باذن الله - 00:23:53

والثالث على الكفار وهو الذي جاء هنا واهل الكتاب هم مثل وباقى الكفار هم مثل اهل الكتاب والسلام على اهل الكتاب على قسمين الابتداء طبعا اما اذا سلموا فتقول عليكم. لكن الكلام هنا في الابتداء. هذا على قسمين - 00:24:17

القسم الاول انك لا يجوز ان تبدأهم وهذا هو الاصل لا يجوز ان تبدأهم وهذا هو الاصل والثاني هو اذا كان لك الى الكافر حاجة داعي فتسلم عليه السلام مقيد مثل ما ارسل عليه الصلاة والسلام الى هرقل - 00:24:42

قال السلام على من اتبع الهدى فلو اتبع حراكنا الهدى لوقع عليه السلام ولكن لم يتبع الهدى نعم فهنا ابتدأ بالسلام ولكن قيده عليه الصلاة والسلام نعم طيب لو مد يدها الكافر - 00:25:08

الشيخ محمد بن عبد الله الغزيمان موجود نعم اذا مد يده الكافر سلم هو ومد يده يصافح؟ نعم نعم هذا هو الاقرب يصافح نعم وجاء هذا عن بعض السلف لا لا اذا سلم - 00:25:44

قال السلام عليكم تقول نحب عليكم نعم وقد بحث هذا الامام ابن القيم عليكم او يرد كاما بحث في احكام اهل الذمة وذكر حتى اظن المصادقة انا قدimus العهد نعم - 00:26:15

فهذا ما يتعلق والله والله اعلم بهذه المسألة قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جمبل ابن طريف وابو ظجي الثقفي ثقة توفي عام اربعين ومئتين قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي - 00:26:35

توفي عام ستة وثمانين ومئة خرج له الجماعة وحدث على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه فهذا صحيح. الاصل فيه. ما حدث به من حفظه هذا الاصل انه حسن - 00:26:52

ما حدث به عن عبيد الله بن عمر هذا لا يحتاج به. والعلة منه وانقلب عليه حديث عبيد الله وعبدالله قال عن سهيل ابن ابي صالح تكون السمان وهو ثقة. وحديث على قسمين - 00:27:11

القديم وهو اصح من المتأخر وكلاهما صحيح قال عن ابيه ابو صالح نعم السمان وهو ثقة سبت توفي عام واحد ومئة وهو من اول ناس عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:27:31

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام لا تريدين ان تكتب لهم تدعوهם الى الاسلام والهداية نعم او تعقد معهم - 00:27:49

اتفاقية فهنا لا تبدأهم بالسلام وهذا هو الاصل لان المسلمين افضل وهو المقدم ولذا نعم كما سوف يأتي قال واذا لقيتم احدهم في الطريق فاصطوه الى اضيقه اضطروه الى اضيقه يعني امتنيت الى مكان ولا يدخل من هذا المكان الا واحد - 00:28:09
لا تقف حتى ماذا يدخل الكافر انما انت المقدم نعم بخلاف انت عندما تكون مع أخيك المسلم قد تتوقف اكرام الله خاصة اذا كان كبير

قدمه على نفسك وليس معنى اضيق انك تحصره في الجدار مثلا لا - 00:28:37

هذا ليس هو المعنى وانما اذا كان مكان لا يمر منا الا واحد فانت المقدم المسلم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس وابي بصرة الغفار صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:58

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وان اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الخبر وقد اخرجه مسلم. في صحيحه قال ومعنى هذا الحديث لا تبدأوا اليهود والنصارى قال بعض اهل العلم انما معنى الكراهة لانه يكون تعظيمها لهم - 00:29:19
وانـتـ المـقـدـمـ المـسـلـمـ وـانـمـاـ اـمـرـ المـسـلـمـونـ بـتـذـلـيـلـهـمـ وكـذـلـكـ اـذـاـ لـقـيـ اـحـدـهـمـ فـلـاـ يـتـرـكـ الطـرـيـقـ عـلـيـكـ. يـعـنـيـ يـتـرـكـهـ لـهـ. لـانـ فـيـهـ تعـظـيمـ بـلـ هـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ وـهـوـ اـبـنـ يـاسـ السـعـديـ - 00:29:43

وـهـوـ ثـقـةـ سـبـتـ تـوـفـيـ عـامـ اـرـبـعـةـ وـارـبـعـينـ وـمـائـتـينـ. وـقـدـ عـمـرـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ جـعـفـرـ اـبـيـ كـثـيرـ الـانـصـارـ الزـرـقـيـ وـهـوـ ثـقـةـ جـلـيلـ تـوـفـيـ ثـمـانـيـنـ وـمـائـةـ قـالـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ الـعـدـوـيـ وـهـوـ ثـقـةـ مـشـهـورـةـ تـوـفـيـ عـامـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وـمـائـةـ - 00:30:07
قـالـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـهـودـ اـذـاـ سـلـمـ عـلـيـكـمـ اـحـدـهـمـ فـانـمـاـ يـكـونـ السـامـ عـلـيـكـ فـقـلـ عـلـيـكـ اوـ تـقـولـ وـعـلـيـكـمـ - 00:30:30

وـهـذـاـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ وـقـدـ خـرـجـهـ الشـيـطـانـ وـهـذـاـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ السـامـ اـيـ الموـتـ نـعـوذـ بـالـلـهـ لـكـ لـوـ قـالـ السـلامـ عـلـيـكـمـ تـحـلـ تـقـولـ وـعـلـيـكـ السـلامـ اوـ تـقـولـ وـعـلـيـكـمـ فـقـطـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ عـرـظـ لـهـ الـامـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ اـحـكـامـ اـهـلـ الـذـمـةـ وـرـجـحـ اـنـ هـذـاـ - 00:30:50

وـعـلـيـكـمـ اـذـاـ قـالـواـ السـامـ وـاـمـاـ اـذـاـ قـالـ اـحـدـهـمـ السـلامـ عـلـيـكـمـ فـنـقـولـ وـعـلـيـكـمـ السـلامـ هـذـاـ مـاـ رـجـحـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـالـاحـادـيـثـ يـعـنـيـ عـامـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ فـصـلـهـ الـامـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ الـاحـادـيـثـ عـامـةـ - 00:31:29

فـالـاحـوـطـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ يـقـالـ وـعـلـيـهـ وـلـعـلـ نـقـفـ عـنـدـهـ هـذـاـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ اـيـ نـعـمـ لـاـ مـاـ تـبـدـأـ مـاـ تـبـدـأـ هـذـاـ حـتـىـ بـالـتـحـيـةـ اـنـتـ اـذـاـ حـيـيـتـ نـعـمـ عـظـمـتـهـ اـحـتـرـمـتـهـ نـعـمـ - 00:31:57

تـفـضـلـ يـعـنـيـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ هـذـهـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ هـيـ لـيـسـ صـلـةـ الضـحـىـ وـاـنـمـاـ صـلـةـ الـفـتـحـ لـاـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ اـيـهـ نـعـمـ وـالـعـقـبـ الضـحـىـ كـمـاـ قـالـ الرـوـاـةـ - 00:32:23

مـاـ لـهـ حـدـ اـقـلـهـ رـكـعـتـينـ وـلـيـسـ لـهـ حـدـ لـاـكـثـرـهـ طـيـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـامـ طـالـ عـمـرـكـ نـعـمـ يـعـنـيـ كـيـفـ حـالـكـ تـقـولـ كـيـفـ الـحـالـ مـثـلـاـ فـيـهـ شـيـءـ ذـيـ اـذـاـ كـيـفـ حـالـ؟ـ وـزـيـ كـذـاـ يـعـنـيـ - 00:32:48

كـلـمـةـ مـاـ فـيـهـ اـسـنـلـةـ. هـذـيـ هـوـاـوـيـ مـنـكـرـةـ جـداـ يـعـنـيـ مـنـقـذـةـ جـداـ لـاـ مـنـكـرـةـ جـداـ يـعـنـيـ مـاـ تـقـولـ مـاـ تـبـدـأـ لـاـ تـنـامـ وـلـاـ قـرـأـ لـفـظـاـ وـمـعـنـيـ. هـمـ طـيـبـ يـعـنـيـ مـاـ اـبـدـعـتـ الـكـلـامـ؟ـ هـذـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ اـذـاـ كـانـ لـكـ حـاجـةـ نـعـمـ لـكـ قـيـدـهـاـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـتـيـعـهـ الـهـدـىـ - 00:33:20
نـعـمـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـتـيـعـهـ الـهـدـىـ. وـلـاـ تـكـلـمـ يـعـنـيـ بـالـلـغـةـ غـيـرـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ السـلـامـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـاءـ اللـهـ. اـلـاـ اـذـاـ كـانـ الشـاصـ لـاـ يـعـبـثـ الـعـرـبـيـةـ لـيـسـ كـلـ الـكـفـارـ كـلـهـمـ مـاـ يـعـرـفـونـ فـيـ كـفـارـ عـربـ - 00:33:47

كـيـفـ؟ـ وـفـيـ اـهـلـ الـكـتـابـ اـمـرـ فـيـهـ مـنـ النـصـارـىـ وـالـيـهـودـ نـعـمـ هـذـاـ بـسـ عـفـواـ تـرـىـ الـحـدـيـثـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ لـهـ طـرـيـقـ اـخـرـ وـلـكـ يـعـنـيـ الـطـرـيـقـ الـاـخـرـ لـيـسـ بـالـقـوـلـ حـدـيـثـ اـنـسـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ النـضـرـ هـاشـمـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ جـعـفـ الرـازـيـ سـيـءـ الـحـفـظـ - 00:34:07
وـلـاـ عـنـ الـرـبـيـعـ بـنـ اـنـسـ وـهـوـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـحـمـيدـ عـنـ اـنـسـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ جـزاـكـ اللـهـ خـيـرـ وـالـلـهـ بـسـ اللـهـ شـيـخـ عـبـدـالـلـهـ نـعـمـ - 00:34:31

نـعـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ اـثـارـ مـوـكـبـةـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـ اـنـهـ بـدـأـوـاـ فـيـ الـاسـلـامـ. نـعـمـ. بـعـضـ يـقـولـ اـيـضاـ اـحـتـجـواـ بـالـحـدـيـثـ سـلـمـ عـلـىـ مـرـضـىـ عـرـفـتـ وـهـوـ عـامـ الـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ هـلـ يـحـتـجـ بـهـذـاـ اوـ يـحـتـجـ بـغـيـرـهـ؟ـ لـانـ المـنـازـعـ سـبـبـ وـرـوـدـهـ - 00:35:02
الـلـهـ يـجـزاـكـ خـيـرـ وـالـلـهـ هـلـ اـمـاـ الـحـدـيـثـ الـهـيـ عـنـ اـبـتـدائـهـمـ هـذـاـ عـامـ فـدـائـهـمـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ هـذـاـ عـامـ. نـعـمـ وـاـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـسـامـ فـنـعـمـ هـوـ يـعـنـيـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـاحـادـيـثـ لـهـ سـبـبـ لـكـ كـمـاـ ذـكـرـتـ جـاءـتـ بـسـ بـسـ - 00:35:33

جـاءـتـ نـصـوصـ عـامـةـ بـدـونـ ذـكـرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ بـدـونـ ذـكـرـ السـبـبـ فـيـعـنـيـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـالـتـفـصـيـلـ الـذـيـ رـجـحـهـ الـامـامـ اـبـنـ

القيم وبعضاً لهم لم يفسره فحنا اذا قلنا وعليكم ان كان قالوا السلام - 00:35:57
فوجدناه وان كان قالوا السام فأيضاً ردنا عليهم بهذا نعم والمسألة يعني فيها عائشة رضي الله عنها كانت عليكم الشامبو اللعنة بس
00:36:17 بس فهذا نعم سببهم عائشة رضي الله عنها فقالت لأنهم قالوا الساق -
ساق النهر عليه الصلاة والسلام؟ نعم نعم. هل يعني التحية عليهم وبعضاً لهم يكون قريب من الاسلام وبعضاً لهم قتل نرجو كسر فلو بدأتم
00:36:49 بتحية غير السلام هل هذا فيه شيء؟ والله هنا اذا قلنا التعظيم كما قال ابو عيسى وتكريرهم وكذا -
فكملها تحية فانت قيدها انت تزوره للسلام كما قيد عليه الصلاة والسلام. السلام على من اتبع الهدى يعني اذا اذا كان في
00:37:17 مصلحة يجوز ايه مقيدة نعم مقيدة -
اهلا وسهلا فيك كيف حالكم كذا والله هذا يعني يعني اذا كان قيدها السلام على من اتبع الهدى ثم قلت كيف حالك وانت
00:37:38 قصدك؟ مثل ما زار عليه الصلاة والسلام -
زار اليهودي وعرض عليه الاسلام واسلم. الشاب الغلام الغلام عفوا. فاسلم وهذا زيارتهم بعضهم يأخذها زيارتهم مطلقاً لا هذا
مقيدة دعوتهم للسلام نعم ويا شيخ محمد يعني يدري الشيخ مصطفى وهو بالصعيد وعندهم كثرة من النصارى والباب مقابل الباب ولا
00:37:52 لا -
لا مقابل باب مقابل الباب تشفوفه في الصباح والمساء. عشية عشية وضحاها. المهم يعني يكون ما في تحية امناء يعني النصفاني هذا
الكل صفا طبق عليه البحيرة وانا مثلاً صبح عليه بما انه صبح عليك اي هذا هو اذا صب عليك يا شيخ محمد صبح عليه -
00:38:20
هنا ايه اذا صب اذا صب عليك لا نعم صب عليك والله انت بذلك انت تدعوه. اي نعم. وترى اذا نويت انك تدعوه بحمد الله تخرج
من الحرج وليس عليكم السلام - 00:38:46
فاما نويت انك تدعوه تخرج من الحرج فانت انت انت تدعوه نعم. تفضل. احسن الله اليك شيخنا السلام على الفضل والله الفاسق في
00:39:10 حال معصيته لا يسلم عليه سجرا له -
السلام على النساء واذا كان لك حاجة اذا فيه صلي يرد عليه يرد اذا كان لك حاجة فانت سلم عليها فيه فلان موجود فلان او امرأة
00:39:34 تتبع بكم تتبعين هذا -
نعم في المحلات والله اذا هذا ترى عنده امن الفتنة هذا عند امن الفتنة واما اذا كان الانسان يخشى من الفتنة فليتجنب ذلك. اما اذا
00:39:56 كان حتى في ما يسمى هذا ايضاً كلمة منكرة بعد -
الكافير نعم والله انا كنت قبل سنوات في الشرقية يقول الكافر يقول الكافر بايش الكافر نعم ثم انتشر عندها بعد هنا ايه فاما اذا كانت
00:40:23 لك حاجة بتشتري فلا بأس لكن هذا عند امن الفتنة نسأل الله ان يعصمها واياكم من الفتنة -
مشهومة مشهورة فلذا ما عليكم السلام تفضل السلام والدعوة الاسلام اذا نعم تعتبر دعوة اذا نويت الدعوة دعوة نعم احسنت اليه
00:40:50 باي انواع الاحسان وانت ناوي الدعوة ولم تتكلم نعم فهذه لا شك داخلة في الدعوة -
عليكم السلام. نعم او نشرات او غير ذلك الان منتشرة فيها كثير منهم صحيح. نعم وقد يسلم من يسلم؟ نعم نعم لا لا هذا طيب والله
00:41:39 يكون الانسان معه كتب او نشرات؟ نعم يعطي امثال هؤلاء هذا طيب جدا -
مش صحيح. بالطبع او شاهين صحيح او يعني اخوان المسلمين ايضاً بعض النشرات فيها تعليم لاحكام شرعية. سيعطيه ايضاً
لاخوانه هذا كله طيب. اخوان المسلمين ايضاً للكفار بقصد الدعوة 00:42:19 محدث عوضك علي الاسلام -
انا لله وانا اليه راجعون نستأذن يا اخوان سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ربى واتوب - 00:42:52